

قرار رقم (5- أ. و / 2010)

بخصوص الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية

إستناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا وفق القانون، وحماية للمصلحة العامة، وتنفيذاً لالتزام شركات الأوراق المالية بمعايير الملاءة المالية، فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)


تلتزم كافة شركات الأوراق المالية بتزويد الهيئة بنموذج الملاءة المالية بشكل أسبوعي وذلك لإطلاع الهيئة، بحيث ترسل نماذج الملاءة المالية صبيحة كل يوم أحد وبما لا يتجاوز الساعة الحادية عشرة صباحاً.

مادة (2)

يبقى التزام شركات الأوراق المالية بتزويد الهيئة بنموذج شهري لنموذج الملاءة المالية قائماً، وتكون مسائلة الشركات على الالتزام بمعايير الملاءة المالية بشكل شهري.

مادة (3)

على كافة شركات الأوراق المالية تنفيذ ما جاء في هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ 1 أيار 2010.

الإدارة العامة للأوراق المالية

هيئة سوق رأس المال

